

المقاول الذاتي: بين حرية الممارسة وضرورات التنظيم القانوني

The Self-Employed contractor: Between Freedom of Practice and the Necessities of Legal Regulation.

د/غنية سطوطح

جامعة مرسلّي عبد الله _تّيبازة

stoutah.ghania@cu-tipaza.dz

تاريخ النشر: 2026/08/21

تاريخ القبول: 2026/08/12

تاريخ الإستلام: 2026/02/18

الملخص:

يهدف القانون الأساسي للمقاول الذاتي في الجزائر إلى تنظيم وتشجيع ريادة الأعمال الفردية، بهدف دمج الأنشطة الاقتصادية غير المهيكلة في القطاع الرسمي، وتأطير الأنشطة الفردية التي لا تتطلب هيكلًا معقدًا للمؤسسة. وتصب الإشكالية الرئيسية في كيفية توفير إطار قانوني مبسط ومرن يضمن حقوق المقاول الذاتي ويسهل عليه ممارسة نشاطه، مع تحقيق التوازن بين حماية الدولة ودعم المبادرة الفردية. يسعى هذا القانون إلى تبسيط الإجراءات الإدارية والجبائية والمحاسبية، وتوفير نظام ضريبي تفضيلي، وتشجيع الابتكار وخلق فرص العمل، مع ضمان تغطية اجتماعية وصحية للمقاولين، بالمقابل تنفيذهم للالتزامات التي يفرضها هذا النظام. وقد أظهرت الدراسات أن القانون قادر على خلق فرص عمل وتعزيز المبادرة، وتحسين بيئة الأعمال بشكل عام، ولكن تحقيق أهدافه يتطلب حملات توعية مكثفة، وتوفير تمويل ميسر، ودعمًا مستمرًا، بالإضافة إلى مراجعة بعض النصوص لضمان مرونتها.

الكلمات المفتاحية: مقاول ذاتي - تبسيط الإجراءات - نظام ضريبي - تغطية اجتماعية - اقتصاد رسمي.

Abstract:

The basic law on self-employed in Algeria aims to regulate and encourage individual entrepreneurship, with the goal of integrating informal economic activities into the formal sector and regulating individual activities that do not require a complex corporate structure. The main challenge is how to provide a simple and flexible legal framework that guarantees the rights of self-employed entrepreneurs and facilitates their activity, while striking a balance between state protection and support for individual initiative. This law seeks to simplify administrative, tax, and accounting

procedures, provide a preferential tax system, encourage innovation and create job opportunities, while ensuring social and health coverage for entrepreneurs, in return for their compliance with the obligations imposed by this system. Studies have shown that the law has the potential to create jobs, promote entrepreneurship, and improve the business environment overall. However, achieving its objectives requires intensive awareness campaigns, the provision of concessional financing, and ongoing support, in addition to revising some provisions to ensure their flexibility.

Key Words: Self-employed contractor_ Simplification of Procedures- Tax system- Social security coverage- Formal economy.

المقدمة:

ضمن المؤسس الدستوري حرية التجارة والاستثمار والمقاوله للأشخاص طبقا للمادة 61 من دستور 2020 بنصها على ما يلي: "حرية التجارة والاستثمار والمقاوله مضمونة وتمارس في إطار القانون".

يعد هذا المبدأ الدستوري تمهيدا لصدور القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي الذي يشكل إطارا تشريعيا حيويا يهدف إلى تنظيم وتأطير النشاط الاقتصادي للأفراد الذين يمارسون مهنا مستقلة، مما يعزز من مرونة سوق العمل ويساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية. ويُعدّ هذا القانون المرجع الأساسي الذي أرسى القواعد القانونية لصفة المقاول الذاتي في الجزائر. فقد بين من هو المقاول الذاتي، شروط اكتساب هذه الصفة، والأنشطة المسموح له بممارستها، بالإضافة إلى آليات وشروط التسجيل والإعلان عن النشاط وممارسته.

تكمن أهمية هذا الموضوع في الأهداف الاستراتيجية لهذا القانون التي تجمع بين حرية الممارسة وتشجيع ريادة الأعمال. فهو يهدف إلى إنشاء نظام قانوني خاص بالمقاول الذاتي من خلال تحديد الإطار القانوني والمالي له. والحد من البطالة وتشجيع التشغيل الذاتي وعدم الاعتماد على التوظيف التقليدي لا سيما التوظيف الحكومي. وكذا تشجيع روح المبادرة والمساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني، وتطوير مهن المستقبل، خاصة في الأنشطة الحديثة والاقتصاد الرقمي. كما يهدف هذا القانون إلى دمج العاملين في المهن الحرة والاقتصاد الموازي في الاقتصاد الرسمي وتوفير حماية اجتماعية لهم، كل ذلك مع تبسيط الإجراءات الإدارية والضريبية للمقاولين الذاتيين.

سلطنا الضوء في هذا البحث على أهمية هذا القانون في دعم الاقتصاد الوطني، وتحفيز روح المبادرة، وتسهيل الإجراءات الإدارية للمقاولين الذاتيين، ومساهمته في إدماج الاقتصاد الموازي في الإطار القانوني. كما سيتناول البحث التحديات التي قد تواجه تطبيق هذا القانون واقتراح الحلول المناسبة لضمان فعاليته.

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى تحليل الأحكام العامة والخاصة للقانون الأساسي للمقاول الذاتي، وتقييم مدى فعاليته في تحقيق أهدافه المسطرة، وتحديد نقاط القوة والضعف فيه، بالإضافة إلى وضع اقتراحات لتحسين الإطار القانوني والتنظيمي.

لدراسة هذا الموضوع طرحنا الإشكالية التالية: ما مدى فعالية القانون الأساسي للمقاول الذاتي في تحقيق أهدافه الرامية إلى تنظيم وتطوير العمل المستقل في الجزائر؟ وما هي التحديات التي يواجهها المقاولون الذاتيون في ظل هذا القانون؟

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي، من خلال جمع البيانات المتعلقة بالقانون والأنظمة المرتبطة به، وتحليلها بشكل نقدي لتقييم مدى تلبيتها للمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية. ولدراسة الموضوع قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: الإطار القانوني والمفاهيمي للمقاول الذاتي

المبحث الثاني: نظام المقاول الذاتي في الجزائر: المزايا، الالتزامات، والتحديات.

المبحث الأول: الإطار القانوني والمفاهيمي للمقاول الذاتي في الجزائر

إن وضع إطار قانوني خاص بالمقاول الذاتي في الجزائر لم يأت من فراغ بل هو نتيجة طبيعية لتراكم سنوات من التحديات الاقتصادية والاجتماعية. إنه محاولة لمعالجة مشكلات هيكلية، تبنتها الحكومة كحل استراتيجي يتضمن آليات جديدة لتشجيع روح المبادرة الفردية والمقاولاتية، وخلق فرص عمل، وإدماج الأنشطة الاقتصادية في إطار قانوني منظم.

سنتطرق في هذا المبحث إلى السياق الاقتصادي والاجتماعي لظهور نظام المقاول الذاتي في الجزائر في المطلب الأول، وتعريف المقاول الذاتي وتحديد نطاق أنشطته وفق القانون الجزائري في المطلب الثاني.

المطلب الأول: السياق الاقتصادي والاجتماعي لظهور نظام المقاول الذاتي في الجزائر

يعكس ظهور الإطار القانوني الخاص بـ "المقاول الذاتي" في الجزائر تحولا اقتصاديا واجتماعيا عميقا مرت به البلاد، ويهدف إلى معالجة تحديات هيكلية طال أمدها. سندرس هذا من خلال فرعين يتضمنان على التوالي: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية لوضع النظام القانوني للمقاول الذاتي في الفرع الأول، وتبيان الجهود الحكومية السابقة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية لوضع النظام القانوني للمقاول الذاتي

تضافرت الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي أدت إلى الحاجة لإطار قانوني خاص بالمقاول الذاتي في الجزائر وهذا ما سندرسه في هذا الفرع.

أولاً- الأسباب الاقتصادية لوضع الإطار القانوني للمقاول الذاتي: لفهم الأسباب الاقتصادية التي أدت إلى ظهور الإطار القانوني للمقاول الذاتي في الجزائر، يجب أن نعود إلى السياق الأوسع الذي يميز الاقتصاد الجزائري منذ الاستقلال، الذي تأرجح بين كفتين: الاقتصاد الاشتراكي والاقتصاد الموجه في ظل تحديات الإصلاحات الاقتصادية.

أ- الإرث الاشتراكي والاقتصاد الموجه: بعد الاستقلال في عام 1962، تبنت الجزائر النظام الاشتراكي سياسيا واقتصاديا، هذا النظام يعتمد بشكل كبير على القطاع العام والشركات الوطنية الضخمة. كانت الدولة هي المحرك الأساسي للاقتصاد، مسيطرة على معظم الأنشطة الاقتصادية الكبرى مثل النفط والغاز والصناعة الثقيلة، وكان الهدف هو تحقيق التنمية الشاملة والعدالة الاجتماعية¹.

غير أن، النظام الاشتراكي، ورغم بعض النجاحات الأولية، واجه تحديات كبيرة على المدى الطويل أدت إلى تراجع المؤشرات الاقتصادية، أهمها:

- 1- البيروقراطية وسوء الإدارة والتسيير: مما أدى إلى ضعف الكفاءة والإنتاجية في العديد من الشركات العمومية، وتسبب في ضعف المردود المالي.
- 2- الاعتماد المفرط على النفط والغاز: جعل الاقتصاد الجزائري ريعيا بامتياز، وأثر سلبا على الاستقرار الاقتصادي والمالي، وأدى إلى ارتفاع المديونية.
- 3- غياب التنافسية: لم تكن هناك بيئة تنافسية حقيقية، مما أضعف الابتكار وجودة المنتجات والخدمات.
- 4- نمو القطاع غير الرسمي: انتشار الأنشطة الاقتصادية غير المهيكلة وغير القانونية بسبب صعوبة الاندماج في الاقتصاد الرسمي وتعقيدات الإجراءات لإنشاء الشركات، مما يحد من مساهمة هذه الأنشطة في الناتج المحلي الإجمالي ويحرم الدولة من الإيرادات الضريبية، ويعيق المنافسة.

¹ راجع في هذا الصدد عرقوب نبيلة، مسيرة التنمية في الاقتصاد الجزائري وآليات إنجاحها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الاقتصادي 24 (2)، جامعة زيان عاشور، ص. ص 164-167.

ب- مرحلة الإصلاحات والانفتاح الاقتصادي: إن انهيار أسعار النفط في منتصف الثمانينات والأزمات الاقتصادية المتتالية، أدى بالجزائر إلى التفكير في إصلاحات هيكلية وقانونية عميقة. هذه الإصلاحات، تسارعت في التسعينيات وبداية الألفية، وكان الهدف منها الانتقال تدريجيا نحو اقتصاد السوق. وبالرغم من ذلك ظهرت البطالة كقضية وطنية ملحة، خاصة في أوساط الشباب، فأدركت الحكومة معها ضرورة تنويع مصادر الاقتصاد الوطني، وعدم الاعتماد الكلي على المحروقات. كان الهدف من ذلك تشجيع روح المبادرة والمقاولة، ودعم إحداث مناصب شغل دائمة خارج القطاع العام الذي وصل إلى درجة التشبع¹.

شملت هذه الإصلاحات على العموم ما يلي:

- تشجيع المنافسة.
- تحرير الاقتصاد لا سيما من خلال تحرير الأسعار والتجارة.
- فتح المجال أمام الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي.
- خصخصة بعض المؤسسات العمومية (وتمت بوتيرة بطيئة ومحدودة).
- السعي إلى تنويع النسيج الاقتصادي وخلق مصادر دخل جديدة خارج قطاع المحروقات، من خلال تشجيع قطاعات أخرى مثل الفلاحة، الصناعات الصغيرة والمتوسطة، والسياحة.

إضافة إلى الجهود المذكورة أعلاه، تم إطلاق آليات وبرامج متعددة بغرض توفير التمويل، المراقبة والتكوين، تسهيل الإجراءات الإدارية، وإدماج الفئات الهشة من خلال توفير فرص عمل لهذه الفئات التي يصعب عليها الاندماج في سوق العمل التقليدي.

ج- انعكاس التكنولوجيا الرقمية على الاقتصاد:

- 1- بروز الاقتصاد الرقمي: مع التطور التكنولوجي والرقمي، ووجود شبكة الأنترنت والأجهزة الذكية، ظهرت أنماط جديدة من العمل تعتمد -على غرار المهارات الفردية- على الخدمات المستقلة عبر الأنترنت أو الأنشطة الرقمية، فأصبح من الضروري توفير إطار قانوني لهذه الأنشطة.
- 2- الحاجة إلى مواكبة التغيرات العالمية في سوق العمل: العديد من الدول تبنت أنظمة قانونية للمقاول الذاتي، لمواكبة هذه التغيرات وتشجيع الابتكار في الاقتصاد الرقمي حدثت الجزائر حذو هذه لدول.

ثانيا- الأسباب الاجتماعية لوضع الإطار القانوني للمقاول الذاتي: على الرغم من الإصلاحات الاقتصادية، استمرت بعض المشاكل الاجتماعية في الضغط على صناع القرار في الجزائر. وتمثلت هذه المشاكل عموما فيما يلي:

¹ راجع في هذا الصدد عرقوب نبيلة، المرجع نفسه، ص. 171 - 173.

أ- البطالة المرتفعة: خاصة بين فئة الشباب وحاملي الشهادات. كان هناك ضغط كبير على سوق العمل، ولم يستطع القطاع العام وحده استيعاب الأعداد المتزايدة من الباحثين عن عمل، كما أن القطاع الخاص، رغم نموه، لم يكن كافياً لتوفير فرص عمل كافية وامتصاص البطالة. هذا أدى إلى خيبة أمل اجتماعية حيث تولد شعور بالإحباط لدى الشباب بسبب صعوبة الحصول على عمل، وكذلك تزايد الضغط الاجتماعي حيث أصبحت المطالب على العمل تتزايد مما دفع الحكومة للبحث عن حلول جديدة ومبتكرة¹.

ب- ضعف روح المبادرة والمقاولاتية: رغم وجود إمكانيات وقدرات شخصية لدى الشباب، إلا أن غياب إطار قانوني مرن ومحفز للأعمال الفردية كان يعيق ظهور المشاريع الصغيرة والمتوسطة ويضعف المبادرة الفردية.

ج- الحاجة إلى إدماج القوى العاملة: استحدث هذا النظام من أجل تقليل الفوارق الاجتماعية وإشعار الفرد بأهميته، وحتى تتم الاستفادة القصوى من جميع الطاقات البشرية المتاحة، والاستفادة من فرصة التوظيف الذاتي من خلال التسهيل للعمالة ولوج سوق الشغل ضمن نشاط قانوني مهيكّل يضمن تغطية اجتماعية، ويوفر الحرية والمرونة من خلال تحديد ساعات العمل والريح المادي مقابل العمل المقدم، ولبناء اقتصاد أكثر شمولاً واستدامة، كان لابد من توفير إطار قانوني للأشخاص الذين يعملون بشكل مستقل أو يمارسون أنشطة مربحة بصفة فردية وإدماجهم في المنظومة الاقتصادية، للسماح لهم بالعمل في إطار قانوني منظم يضمن حقوقهم ويحدد التزاماتهم، فيمكنهم من الإبداع والابتكار، ويساهم في اكتشاف المواهب الكامنة ويعطي فرصة لإظهارها واستثمارها وتجسيدها على أرض الواقع².

كما يمكن أن يكون نظام المقاول الذاتي سبباً من أسباب الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية وهجرة الأدمغة إذا ما طبق بالشكل الصحيح والفعال³.

الفرع الثاني: تبيان الجهود الحكومية السابقة:

قبل ظهور نظام "المقاول الذاتي" بذلت الحكومة جهوداً كبيرة لدعم الشباب والمقاولات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لمواجهة البطالة وتنويع الاقتصاد، وكان لهذه الجهود أثر واضح في التمهيد

¹ حاسين صوكوشي، عز الدين نشاد، أيوب صكري، آليات معالجة البطالة في الجزائر من خلال سياسة التشغيل " الفترة بين 2008-2021"، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، جامعة جيجل، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2024)، ص 229.

² زهية بن طيب، أمال بن رجال، قراءة في القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1، المجلد 38، العدد 04، 2024، ص 69.

³ فتيحة بن عزوز، المرجع السابق، ص 1075.

لوضع نظام المقاول الذاتي. هذه الجهود تركزت بشكل أساسي على: برامج دعم وتأطير إنشاء المؤسسات، وتسهيل الإجراءات والتأطير.

أولاً- برامج دعم وتأطير إنشاء المؤسسات: أطلقت الجزائر عدة آليات من أجل دعم إنشاء المؤسسات التي تعنى بتوفير فرص العمل وتنظيمه، وأهم هذه المؤسسات: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

أ- **الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ):** تأسست في أواخر التسعينيات، في ظل السياسة الوطنية للتشغيل، وهدفت إلى تمكين الشباب البطال (من 18 إلى 40 سنة) من إنشاء مشاريعهم الخاصة من خلال توفير قروض ميسرة بدون فوائد أو بفوائد مدعومة، ومرافقة وتكوين، وتسهيل الإجراءات، كانت هذه الوكالة تقدم دعماً لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في مختلف القطاعات. حالياً حلت محلها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية¹.

ب- **الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC):** هذا الصندوق، بالإضافة إلى تعويض العمال الذين فقدوا وظائفهم، كان يساهم أيضاً في دعم إنشاء المؤسسات، خاصة لأولئك الذين كانوا يستفيدون من تعويضات البطالة، بهدف دمجهم مرة أخرى في سوق العمل كأصحاب مشاريع من خلال المقاولاتية. وتمثلت الأهداف الرئيسية لاستحداثه على غرار كونه مكمل للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، في إعادة إدماج العمال المسرحين، وتقديم قروض ميسرة ومساعدة في إنشاء المشاريع على غرار الوكالة المذكورة ولكن للفئة العمرية الأكبر (عادة فوق 35 سنة)².

ج- **الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM):** تستهدف هذه الوكالة شريحة أوسع، وتركز على التمويل متناهي الصغر أي تقديم قروض صغيرة جداً (دون فائد أو بفوائد رمزية) للفئات الهشة (النساء، ربات البيوت، الشباب غير المؤهل، ذوي الاحتياجات الخاصة، والفئات ذات الدخل المحدود...) والأشخاص الذين لا يملكون إمكانية الوصول إلى التمويل التقليدي لتمويل شراء المعدات أو المواد الأولية، وتمكينهم من إنشاء أنشطة مدرة للدخل، غالباً في مجالات الحرف

¹ أنظر المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08/09/1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخة في 11/09/1996، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في 06/09/2003، الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخة في 10/09/2003. ومعدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22/11/2020، الذي يغير تسمية الوكالة، الجريدة الرسمية العدد 70، المؤرخة في 25/11/2020.

² أنظر المرسوم التنفيذي رقم 94-188، المؤرخ في 06/07/1994، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخة في 07/07/1994. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-45، المؤرخ في 19/01/2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 94-188، ويحدد مهام إضافية للصندوق، الجريدة الرسمية العدد 06 المؤرخة في 30/01/2022.

اليديوية والخدمات البسيطة. مع مرافقة وتكوين بسيط، وقد ساهمت في إدماج عدد كبير من الأفراد في الاقتصاد رسمي ولو بشكل جزئي، ومنحتهم استقلالية مالية¹.

ثانيا- تسهيل الإجراءات والتأطير: إلى جانب التمويل، كان هناك سعي حكومي إلى تسهيل بعض الإجراءات المتعلقة بإنشاء الشركات ودعم بيئة الأعمال، وذلك من خلال:

أ- **الشباك الموحد:** الذي استحدث على المستوى المحلي بغرض القضاء على البيروقراطية ومن أجل تبسيط الإجراءات الإدارية وتجميع مختلف المصالح الإدارية المتعلقة بالاستثمار في مكان واحد، لتسهيل عملية إنشاء المؤسسات على المستثمرين².

ب- **مراكز التسهيل ومشاتل المؤسسات (حاضنات الأعمال):** وهي هيئات تستقبل وتقدم المساعدة والخدمات للمؤسسات حديثة النشأة أو التي هي في طور الإنجاز، وتهدف إلى دعم ومرافقة أصحاب المشاريع، وتطوير الشركات الناشئة من خلال الموارد والإرشاد والتدريب³.

ج- **برامج التكوين والمرافقة:** تكيف برامج التكوين المهني لتلبية احتياجات سوق العمل وتزويد الشباب بالمهارات اللازمة لإطلاق مشاريعهم. فوجدت هيئات تقدم برامج تكوينية، ومرافقة لأصحاب المشاريع، لمساعدتهم على صقل مهاراتهم الإدارية والمالية والفنية، وزيادة فرص نجاح مشاريعهم.

رغم كل هذه الجهود كانت هناك تحديات عدة تواجه برامج الحكومة أبرزها البيروقراطية، قلة التكوين والمرافقة الفعالة، القطاع غير الرسمي، صعوبة التغطية الاجتماعية، التركيز على الشركات الصغيرة، غياب إطار قانوني مرن، مما قلل فعالية برامج الدعم الرسمية، فجاء نظام المقاول الذاتي استجابة لهذه التحديات وهو ما يمثل تطورا كبيرا ومكملا للجهود الحكومية السابقة في مجال دعم المقاولاتية.

¹ أنظر المرسوم التنفيذي رقم 04-14، المؤرخ في 2004/01/22، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية العدد 03، المؤرخة في 2004 01/22.

² أنظر المادة 08 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 1993/10/05، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 64، المؤرخة في 1993/10/10. (الملغى).

³ أنظر المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 2020/09/15، ينشئ اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، مشروع ميثاق، و"حاضنة أعمال"، ويحدد مهامها وتشكيلتها وسير عملها، الجريدة الرسمية العدد 56، المؤرخة في 2020/09/16. والرسوم التنفيذية رقم 20-356 المؤرخ في 2020/11/30، يتعلق بإنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هيكل دعم المؤسسات الناشئة، ويحدد مهامها وتنظيمها وسير عملها، الجريدة الرسمية العدد 72، المؤرخة في 2020/12/01.

المطلب الثاني: مفهوم المقاول الذاتي وتحديد نطاق أنشطته وفق القانون الجزائري

تشير كلمة المقاول عموماً إلى النشاط الاقتصادي، غير أن مدلولها يختلف ما بين القواعد العامة¹ ونظام المقاول الذاتي، كما أن شروط اكتساب هذا الصفة تختلف من إطار قانوني إلى آخر فالشروط في القانون المدني أو التجاري للمقاول تختلف عن هذا النظام، كما حدد المشرع للمقاول الذاتي قائمة أنشطة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 23-197 قابلة للتحديث حسب الحاجة.

الفرع الأول: التعريف القانوني للمقاول الذاتي وشروط اكتساب الصفة:

نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الذي وضعه المشرع الجزائري للمقاول الذاتي، ثم شروط اكتساب هذه الصفة.

أولاً- التعريف القانوني للمقاول الذاتي: هو نظام قانوني مبسط يتيح للأفراد ممارسة نشاط اقتصادي مستقل (صناعي، حرفي، أو خدماتي، تجاري...) بصفة فردية، مع الاستفادة من إجراءات إدارية ومالية مبسطة وتسهيلات ضريبية واجتماعية. يهدف هذا النظام إلى تشجيع ريادة الأعمال، تنظيم الأنشطة الاقتصادية غير المهيكلة، وتوفير إطار قانوني للمهنيين المستقلين².

أما من خلال المادة الثانية (02) من القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي³، بين المشرع الجزائري المقصود بهذا الأخير، وهو كل شخص طبيعي يمارس بصفة فردية نشاطاً مربحاً يندرج ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي ولا يتعدى رقم أعماله السنوي حداً معيناً يتحدد طبقاً للتشريع المعمول به.

¹ لم يعرف المشرع المقاول في القانون المدني، وإنما عرف عقد المقاولة في المادة 549 منه، واستناداً إلى هذه المادة يمكن تعريف المقاول بأنه الشخص الذي يتعهد بصنع شيء أو أداء عمل (مثل بناء منزل، تصميم برنامج، تقديم خدمة استشارية، إلخ) لحساب شخص آخر (رب العمل أو صاحب العمل)، وذلك مقابل الحصول على أجر يتفق عليه مسبقاً، دون أن يكون تابعاً له أو نائباً عنه. بمعنى آخر، العلاقة بين المقاول ورب العمل هي علاقة تعاقدية مستقلة، وليست علاقة تبعية (كما هو الحال في عقد العمل حيث يكون العامل تابعاً لرب العمل).

² تُستمد هذه الفكرة من المبادئ العامة لأنظمة المقاول الذاتي المنتشرة عالمياً، ولا سيما نموذج "Auto-entrepreneur" الفرنسي الذي يعتبر رائداً في هذا المجال). مفاهيم مستخلصة من L'Agence Nationale de l'Auto-Entrepreneur : (ANAE) في الجزائر، و Portail officiel des auto-entrepreneurs في فرنسا).

³ القانون رقم 22-23 المؤرخ في المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية العدد 91، المؤرخة في 25/12/2022.

الملاحظ على هذا التعريف أنه ناقص بالنظر إلى الشروط التي وضعها المشرع لاكتساب صفة المقاول الذاتي منها السن، الإقامة، والجنسية. وعليه نقترح التعريف التالي:

" المقاول الذاتي هو شخص طبيعي من جنسية جزائرية ومقيم في الجزائر أو أجنبي مقيم في الجزائر إقامة قانونية، بلغ السن القانونية للعمل، ويمارس بصفة فردية نشاطا مربحا يندرج ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي ولا يتعدى رقم أعماله السنوي حدا معيناً يتحدد طبقاً للتشريع المعمول به".

بناء على ما سبق نجد أن تعرف المقاول الذاتي هو جزء من تعريف المقاول بالمعنى العام للمصطلح إذ هذا الأخير يضم جميع الفئات ولا يتم فيه تسقيف رقم الأعمال في حين أن نظام المقاول الذاتي يشمل فئة المقاولين الصغار، الذين يمارسون أنشطة محددة بالذات، ويستفيدون من امتيازات خاصة¹.

وللاشارة فقد استعمل المشرع الفرنسي مصطلح (auto-entrepreneur) للتعبير على المقاول الذاتي وهو المصطلح ذاته الذي استعمله المشرع الجزائري في النص القانوني باللغة الفرنسية، أما في اللغة الإنجليزية فيستعمل مصطلح (freelancer) للدلالة على العمل الحر أو المستقل².

انطلاقاً من التعريف القانوني للمقاول الذاتي يمكن إيجاز خصائصه في النقاط التالية:

- أن يكون شخصاً طبيعياً.
- جزائري الجنسية مقيم، أو أجنبي مقيم.
- يمارس نشاطاً فردياً مربحاً أي تحقيق دخل مادي، وتخرج الأعمال الخيرية والتطوعية من دائرة نشاطاته.
- يمارس نشاطاً من ضمن قائمة النشاطات المحددة.
- المقاول الذاتي عامل حر في ظل تسقيف قانوني لرقم الأعمال.
- الاستقلالية وعدم التبعية: يعمل بشكل مستقل لا يخضع لنظام إداري أو مؤسساتي (تسلسلي)، ولا يرتبط بعقد عمل تابع مع جهة أخرى. ولا إشراف مباشر من رب العمل فيما يتعلق بطريقة تنفيذ العمل، ولا يجوز له توظيف عمال تحت هذه الصفة، ويقوم

¹ بوعزة نصيرة، عن استحداث صفة المقاول الذاتي في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 01، المجلد 11، العدد 01، 2014، ص 1073.

² مريم معنصري، تفعيل نظام المقاول الذاتي على ضوء أحكام القانون رقم 22-23، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، المجلد 11، العدد 01، 2025، ص 19.

بتقديم الخدمات أو بيع المنتجات لحسابه الخاص، ويتحمل مسؤولية إدارة نشاطه واتخاذ القرارات المتعلقة به¹.

- بساطة النشاط تمكنه من ممارسته حتى في محل إقامته².

ثانيا- شروط اكتساب صفة المقاول الذاتي في الجزائر: قسمناها إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية.

أ-الشروط الموضوعية: ذكرنا سابقا أنه يستبعد من ممارسة نشاط المقاول الذاتي في الجزائر الشركات باعتبارها أشخاصا معنوية، وكي يتمكن أي شخص طبيعي من اكتساب صفة المقاول الذاتي وممارسة نشاطه، يجب أن يستوفي الشروط الأساسية التالية³:

1-الشخصية الطبيعية: يجب أن يكون فردا (إنسانا) وليس كيانا، فهو يمارس نشاطه بصفته فردا وليس كشخصية اعتبارية (شركة)، ومؤدى هذا، أن الذمة المالية للمقاول الذاتي لا تتفصل عن ذمته المالية الشخصية، غير أنه وفق هذا النظام لا يمكن حجز مقر إقامة المقاول الذاتي الشخصي أو العائلي بسبب الديون أو الأضرار الناجمة عن نشاطه⁴.

2-السن القانوني للعمل: نص المشر على وجوب بلوغ المترشح السن القانوني للعمل، دون تحديد عمر معين، وهذا ما يدفعنا إلى الرجوع إلى قانون العمل لتحديد ذلك.

يربط المشرع الجزائري المسؤوليات القانونية والمالية عادة بالأهلية القانونية الكاملة للفرد المحددة بتسعة عشر (19) سنة كاملة (سن الرشد القانوني)، أما الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد وتجاوز سن التمييز يعتبر ناقص الأهلية، ولا يمتلك الأهلية القانونية الكاملة لإبرام العقود أو تحمل المسؤوليات المالية والقانونية لا سيما المترتبة على ممارسة نشاط اقتصادي، وأي عمل أو تعامل مالي يتوقف على إجازة

¹ Chambre de Commerce et d'Industrie Paris Île-de-France. (2023). *Créer son auto-entreprise : les étapes clés*. متاح على <https://www.cci-paris-idf.fr/actualites/creer-son-auto-entreprise-les-etapes-cles> (تم الاطلاع عليه في 2 يونيو 2025).

² أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22-23.

³ أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197، المؤرخ في 2023/05/25، يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية 37، المؤرخة في 2023/07/04.

⁴ أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 22-23.

الولي، أما عديم الأهلية ما دون سن التمييز أو المحجور عليه (لجنون أو عته أو سفه، أو ذو الغفلة) فتصرفاته باطلة بطلانا مطلقاً¹.

غير أنه لكل قاعدة استثناء، حيث يتيح المشرع للقاصر المميز ممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية، فنجد في القانون التجاري يجيز للشخص المرشد (البالغ 18 سنة كاملة) ممارسة نشاط تجاري بناء على إذن من والده أو أمه، أو بقرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، إذا كان والده متوفياً أو غائباً أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حال انعدام الأب والأم². كما أن سن 18 سنة هو السن القانوني الذي يجيز فيه القانون للفرد إمكانية الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية.

وفي قانون العمل يجيز المشرع للفرد البالغ سن السادسة عشر (16) الولوج سوق العمل، أما ما دون هذا السن فلا يسمح له القانون بالعمل إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين³.

في ظل غياب تحديد للسن في القانون الأساسي للمقاول الذاتي، والإحالة في ذلك للسن القانوني للعمل، وقياساً عليه، نرى أنه يمكن للشخص الذي بلغ سن السادسة عشر (16) الترشح لممارسة الأنشطة المتاحة للمقاول الذاتي، مع ربط إجازة هذه التصرفات بإذن الولي (الوصي) الشرعي كما يقضي به تشريع العمل، خاصة وأننا نرى أن بعض الأعمال التي يقوم بها العامل تحتاج إلى جهد ومهارة ومغامرة وحتى مخاطرة أكثر مما قد يقوم به المقاول الذاتي. كما أننا نجد في هذا السن الكثير من التلاميذ لم تمكنهم ظروفهم الشخصية من إتمام الدراسة، وبالتالي حماية لهم من الآفات الاجتماعية يجب ادماجهم في سوق العمل بكل السبل. كما أننا لا نرى أي مانع لمزاولة هذه الأنشطة حتى من طرف الطلاب بالتوازي مع مساهمهم الدراسي، لتحسين ظروفهم المادية خاصة وأن المقاول الذاتي حر في تحديد وقت وساعات العمل، باستثناء الحالة التي يضطر فيها الفرد للاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية.

كما نلاحظ أن المشرع لم يحدد السن الأقصى لممارسة نشاط المقاول الذاتي وهذا يعني أنه يمكن أن يفوق سن المترشح 60 سنة⁴، ومن جهتنا نرى أنه لا بأس في ذلك حتى تبقى هذه الفئة من الناس فاعلة اقتصادياً، ويمكن حتى للمتقاعدين الاندماج في نظام المقاول الذاتي.

¹ أنظر المادة 40 و 41 و 44 الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، المؤرخة في 1975/09/30، المعدل والمتمم.

² أنظر المادة 05 الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 101، المؤرخة في 1975/12/19، المعدل والمتمم.

³ أنظر المادة 15 من القانون رقم 90-11، المؤرخ في 1990/04/21، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية العدد 17، المؤرخة في 1990/04/25.

3- الجنسية والإقامة: يشترط في المكاول الذاتي أن يكون من جنسية جزائرية ومقيما بالجزائر، أو أجنبية مقيما بالجزائر وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- الجنسية والإقامة للمواطن الجزائري: يهدف هذا الشرط إلى تحديد النطاق الإقليمي لتطبيق القانون، فهذا النظام موجه أساسا للمواطنين الجزائريين المقيمين على التراب الوطني، وذلك لتسهيل مراقبة النشاط، تحصيل الضرائب، وضمان استفادة المواطنين من الامتيازات الممنوحة. فالإقامة ضرورية لضمان القدرة على متابعة النشاط من قبل السلطات المعنية أهمها إدارة الضرائب، وإدارة الضمان الاجتماعي، وكذلك لتقديم الدعم اللازم.

- الأجانب المقيمون: هذا الشرط يضيف على القانون مرونة للسماح للأجانب المقيمين في الجزائر بالاستفادة من هذا النظام، شريطة أن تكون إقامتهم قانونية (حاملين لبطاقة إقامة صالحة) وأن تتوافق ممارستهم للنشاط مع القوانين والتنظيمات الخاصة بعمل الأجانب في الجزائر، وهذا بغرض فتح الباب أمام الكفاءات الأجنبية للمساهمة في الاقتصاد الجزائري ضمن إطار قانوني واضح¹.

4- النشاط المؤهل: حدد المرسوم تنفيذي رقم 23-197، سبعة ميادين أساسية مؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمكاول الذاتي، يضاف إليها ميدان الاستيراد المصغر المستحدث طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 25-170، وتشمل هذه الميادين ما يلي:

- الاستشارة، الخبرة والتكوين.
- الخدمات الرقمية والأنشطة ذات الصلة.
- الخدمات المنزلية.
- الخدمات الموجهة للأشخاص.
- خدمات الترفيه والتسلية.
- الخدمات الموجهة للمؤسسات.
- الخدمات الثقافية، الاتصال والسمعي البصري.
- الاستيراد المصغر.

⁴راجع في هذا الصدد قدور بوضياف، صالح لمشونشي، حرية المقاول الذاتية في ظل مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي بتيبازة، المجلد 08، العدد 01، 2024، ص 163.

¹حسب المادة 02 من القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25/06/2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية العدد 36، المؤرخة في 02/07/2008، الأجنبي هو كل فرد يحمل جنسية غير جزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية، وحسب المادة 10 من القانون نفسه فإن الأجنبي غير المقيم هو الأجنبي العابر للإقليم الجزائري، أو الذي يأتي إليه للإقامة به لمدة لا تتجاوز تسعين يوما، دون أن يكون له القصد في تثبيت إقامته أو ممارسة نشاط مهني أو نشاط مأجور به.

5- ممارسة النشاط بشكل فردي: يجب أن يمارس الفرد نشاطه بمفرده ولحسابه الخاص¹، دون توظيف عمال آخرين، وألا تكون له علاقة تبعية أو إشراف أو توجيه من قبل شخص آخر. وذلك هو الجوهر الأساسي للمقاول الذاتي الذي يميزه عن كيانات قانونية أخرى، فكلمة "ذاتي" تعني أنه يعمل لحسابه الخاص، دون علاقة تبعية فلا هو موظف لدى أحد ولا يوظف أحدا. فهو يحدد طريقة عمله وساعاته ويتحمل المسؤولية الكاملة عن عمله، ويعفى من الالتزامات المرتبطة بقانون العمل كعقود العمل، والضمان الاجتماعي للعمال، وذلك بهدف تبسيط الإجراءات، وتقليل الأعباء الإدارية والاجتماعية المرتبطة بالتشغيل².

6- سقف رقم الأعمال السنوي: هو شرط لمواصلة النشاط في نفس النظام، إذ يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي³ الرقم المحدد قانونا، والذي يبلغ حاليا خمسة (5) ملايين دينار جزائري (أي 500 مليون سنتيم). في حال تجاوز هذا السقف لثلاث سنوات متتالية، يتعين على المقاول الذاتي التسجيل في السجل التجاري.

الهدف من تحديد رقم الأعمال هو توجيه هذا النظام نحو الأنشطة ذات الحجم الصغير والمتوسط، دون الكبيرة جدا، كما اعتبر المشرع هذا الشرط معيارا للتمييز بين الأشكال القانونية الأخرى للأنشطة الاقتصادية التي تخضع لنظام ضريبي ومحاسبي مختلف. وجعل من التحويل إلزامي بعد ثلاث سنوات متتالية من ممارسة النشاط، وذلك حتى يتيح مرونة للمقاول الذاتي في البداية، فقد يتجاوز الرقم في سنة معينة بسبب ظروف استثنائية، لكن إذا أصبح التجاوز نمطا مستمرا (لثلاث سنوات متتالية)، فهذا يعني أن النشاط قد نما وتجاوز الإطار الذي صمم له نظام المقاول الذاتي، وبالتالي يجب أن ينتقل إلى إطار قانوني أكثر ملاءمة لحجمه الجديد⁴ (مثل شركة فردية أو شركة ذات مسؤولية محدودة)⁵.

¹ أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197 الذي يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفية التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.

² راجع في هذا الصدد عيسى بخيت، النظام القانوني للمقاول الذاتي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، لسنة 2024، ص 261

³ رقم الأعمال السنوي هو إجمالي الإيرادات قبل خصم أي مصاريف. أما الربح فهو ما يتبقى من رقم الأعمال بعد خصم جميع المصاريف.

⁴ أنظر المادة 13 من القانون رقم 22-23.

⁵ URSSAF. *Les plafonds de chiffre d'affaires de l'auto-entrepreneur*. متاح على :

<https://www.urssaf.fr/portail/home/creer-mon-entreprise/je-choisis-le-statut-juridique/les-plafonds-de-chiffre-daffaires.html>

(تم الاطلاع عليه في 2 يونيو 2025).

ب-الشروط الإجرائية: (التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي): طبقا للمادة (04) من القانون رقم 22-23 يجب على كل شخص تتوفر فيه الشروط القانونية الموضوعية السابق ذكرها أن يقدم طلبا للتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي¹.

تتم عملية التسجيل للحصول على بطاقة المقاول الذاتي بشكل رقمي بالكامل عبر المنصة الرقمية الخاصة التي تمسكها وتديرها الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي (ANEA) ، هذه الوكالة هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، والشركات المصغرة، تهدف إلى تنظيم الأنشطة الاقتصادية الجديدة، مقرها في مدينة الجزائر ويمكن أن تنشأ لها فروع على المستوى المحلي، وتتولى مهمة تسجيل المقاولين الذاتيين في السجل الوطني، تقديم الإرشاد، الدعم والتكوين، متابعة ومراقبة نشاطاتهم، وتعد الضامن الرئيسي لحرية الممارسة من خلال تسهيل الإجراءات وحماية المقاول من التعقيدات الإدارية، ويساعدها في أداء هذا الدور المنصات الرقمية التي تلعب دورا أساسيا في تسهيل الإجراءات الإدارية، مثل التسجيل، التصريح بالنشاط، والدفع الإلكتروني للضرائب والاشتراكات².

يتم التسجيل في سجل المقاول الذاتي عبر منصة رقمية وهذا يعكس التزام الحكومة بالتحول الرقمي في الخدمات الإدارية. وتتضمن العملية المراحل الرئيسية التالية:

- تقديم الطلب للوكالة الوطنية بعد اختيار النشاط وإدخال المعلومات الشخصية حسب نموذج استمارة المعلومات ورفع الوثائق اللازمة عبر المنصة الرقمية، ويكون تقديم الطلب مقابل وصل إيداع، وتتم معالجة الطلب في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام عمل ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.
- قبول الطلب وتبليغ المعني وتسجيله في السجل الوطني للمقاول الذاتي.
- تسليم بطاقة المقاول الذاتي عبر البريد.
- الحصول على رقم التعريف الضريبي (NIF) تلقائيا عبر المنصة.
- التصريح بالوجود لدى مصالح الضرائب المختصة إقليميا في مدة ثلاثين يوما من تاريخ الحصول على البطاقة.
- التصديق على الرقم الجبائي (NIF) في مصلحة الضرائب.

¹ السجل الوطني للمقاول الذاتي هو نظام أنشئ لتنظيم وتسهيل عمل المقاولين الأفراد، تمسكه وتعيه الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي التي أشار إليها المشرع في القانون 22-23 بالمؤسسة العمومية، ويربط هذا السجل بالمؤسسات العمومية المعنية الأخرى، لا سيما مصالح الضرائب وهيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، كما يسمح هذا السجل للأفراد بممارسة أنشطة مربحة بشكل قانوني ومنظم دون الحاجة إلى سجل تجاري أو محل تجاري، مع الاستفادة من مزايا ضريبية واجتماعية. ويمكن للمقاول الذاتي الحصول على مستخرج من السجل الوطني خاص به يتم تحميله إلكترونيا من المنصة الرقمية. يمكن الشطب منه للحالات التي نص عليها القانون.

² أنظر المادة 05 من القانون 22-23، والمرسوم التنفيذي 22-196 الذي يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها.

- رفع نسخة من رقم التسجيل الجبائي المختومة على موقع المقاول الذاتي.
- صناعة الختم.
- الحصول على رقم التأمين في المنصة (NSS).

للإشارة فإن التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي مرهون بممارسة الأنشطة المؤهلة وبالشروط المحددة لذلك في حال تخلف ذلك يكون المقاول الذاتي محل شطب من هذا السجل، ويمكن تحديد حالات الشطب بحسب ما نص عليه القانون فيما يلي¹:

- بناء على طلب من المقاول الذاتي.
- حالة عدم التصريح برقم الأعمال، أو التصريح برقم أعمال منعدم، خلال (03) سنوات التي تلي التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.
- حالة تجاوز رقم الأعمال السنوي الحد القانوني خلال (03) سنوات متتالية،
- في حالة وجود أي مانع قانوني أو قضائي يحول دون ممارسة النشاط،
- في حالة وفاة المقاول الذاتي.

إذا حدث الشطب، يبلغ قرار الشطب من طرف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي بكل وسيلة ممكنة، في أجل (15) يوما من تاريخ قرار الشطب إلى المقاول الذاتي، مصالح الضرائب، هيئة الضمان الاجتماعي، المؤسسة البنكية و/ أو البريدية المعنية. ويتم إلغاء بطاقة المقاول الذاتي وزوال الصفة القانونية عنه وكل الامتيازات المرتبطة بها. ولا تبرأ ذمة المقاول الذاتي بالشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي ويبقى ملزما بدفع ديونه الجبائية وشبه الجبائية المستحقة إن وجدت².

يمكن للمقاول الذاتي المشطوب من السجل الوطني للمقاول الذاتي إعادة تسجيل نفسه في هذا السجل بعد زوال أسباب الشطب، ودفع الديون الجبائية وشبه الجبائية المترتبة في ذمته. وحسن ما فعل المشرع إذ مكن المقاول من إعادة التسجيل لأن هناك أسباب عديدة تدفعه لطلب الشطب كالديون، لكنها أسباب قابلة لإزالتها مستقبلا³.

¹ أنظر المادة 14 من القانون 22-23.

² نصيرة بوعزة، عن استحداث صفة المقاول الذاتي في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 01، المجلد 11، العدد 01، 2024، ص 575.

³ نصيرة بوعزة، المرجع نفسه، ص 576.

ثالثا - دور البطاقة الوطنية للمقاول الذاتي: بطاقة المقاول الذاتي هي وثيقة رسمية ذات نموذج محدد¹، تحمل رقم تسجيل وطني وحيد في السجل الوطني للمقاول الذاتي²، صالحة لمدة خمس (05) سنوات، تسلم من طرف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي بعد قبول التسجيل في السجل الوطني، لكل شخص طبيعي يمارس بصفة فردية نشاطا مربحا، يندرج ضمن قائمة الأنشطة المؤهلة للاستفادة من النظام القانوني للمقاول الذاتي، وبشرط ألا يتجاوز رقم أعماله السنوي حدا معيناً يحدده التشريع المعمول به، مع دفع مصاريف للوكالة مقابل تسليمها وتوصيلها³.

تهدف هذه البطاقة إلى تسهيل إدماج الأنشطة الفردية في الإطار الرسمي، تبسيط الإجراءات الضريبية والاجتماعية، تشجيع ريادة الأعمال والعمل الحر، وحماية المقاول الذاتي بمنحه وضعاً قانونياً واضحاً باعتباره فاعلاً اقتصادياً يحميه من الملاحظات القانونية لممارسة نشاط غير مصرح به، وحماية لمقر إقامته من الحجز بسبب ديون النشاط.

أما دور هذه البطاقة فيمكن في:

1. إضفاء الصفة القانونية على الأنشطة الفردية غير المنظمة التي كانت تمارس في إطار غير رسمي وتحويلها إلى أنشطة قانونية منظمة.
2. منح المقاولين الذاتيين هوية قانونية تمكنهم من التعاقد وإصدار الفواتير لعملائهم بشكل قانوني، والتعامل مع المؤسسات والعملاء بثقة.
3. تبسيط الإجراءات الإدارية.
4. توفير نظام ضريبي تفضيلي.
5. ضمان التغطية الاجتماعية، الاستفادة من نظام الضمان الاجتماعي، والحصول على بطاقة الشفاء، مما يسهل الوصول إلى الخدمات الصحية.
6. منح المقاول وضعاً قانونياً واضحاً يحميه من الملاحظات القانونية، كما يحمي القانون مقر الإقامة الشخصية والعائلية للمقاول الذاتي من الحجز بسبب الديون أو الأضرار الناتجة عن نشاطه.
7. تنمية الاقتصاد الوطني من خلال المساهمة في توسيع النسيج الاقتصادي وتوفير خدمات متنوعة يحتاجها السوق، وكذا دعم التنوع الاقتصادي وتشجيع الأنشطة غير التقليدية وتقليل الاعتماد على المحروقات.

¹ أنظر المرسوم التنفيذي رقم 23-198، المؤرخ في 25/05/2023، يحدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي، الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في 04/06/2023. والملحق التابع له المحدد لوجهي البطاقة على الشكل الإلكتروني.

² أنظر المادة 06 من القانون 23-22.

³ أنظر المواد من 02 إلى 05 من المرسوم التنفيذي رقم 93-126 المؤرخ في 25/05/2023 يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في 04/07/2023. والمادة 20 من المرسوم التنفيذي 93-197.

8. تسهيل التعاملات المالية والمصرفية إذ تسمح بفتح حساب بنكي تجاري، مما يسهل على المقاول الذاتي إدارة أمواله والقيام بالمعاملات البنكية بشكل احترافي، وكذا تسهيل الحصول على تمويلات بنكية صغيرة في المستقبل، حيث يكون له سجل مالي وقانوني.

إن عدم الحصول على بطاقة المقاول الذاتي وممارسة النشاط بشكل غير رسمي يعرض الشخص لخسارة المزايا التي يوفرها هذا النظام، بالإضافة إلى الوقوع تحت طائلة القانون ودفع غرامات مالية في حال اكتشاف نشاطه غير المصرح به.

الفرع الثاني: الأنشطة المشمولة والمستثناة من نظام المقاول الذاتي

حدد المشرع ميادين رئيسية لنشاط المقاول الذاتي رأى فيها الانتشار الواسع بين الجمهور، وكل ميدان يتضمن في طياته قائمة من النشاطات المفردة التي تحدد وتحدد بقرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة بعد أخذ رأي لجنة نشاطات المقاول الذاتي ويتم تحديثها حسب الحاجة، ويحمل كل نشاط رمزا عدديا وتسمية وكل شخص يطلب التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي عليه أن يستعمل وجوبا هذه القائمة المرجعية¹، وبمفهوم المخالفة ما لا يدخل ضمن هذه المجالات فهو يخرج عن دائرة الأعمال المسموح بها للمقاول الذاتي ويمارس في ظل أطر قانونية أخرى.

أولاً- الأنشطة المسموحة: يرجع تبرير تحديد قائمة الأنشطة كون نظام المقاول الذاتي مصمم لتبسيط الإجراءات لأنواع معينة من الأنشطة التي عادة لا تتطلب شهادات جامعية معينة، استثمارات كبيرة، توظيف عمال، أو هياكل إدارية معقدة مثل: التجارة الكبيرة، الصناعة التحويلية، الاستيراد والتصدير، والمقاولات الكبرى، التي ما زالت تتطلب التسجيل في السجل التجاري كشركات أو مؤسسات فردية كلاسيكية.

كما يبرر تحديد القائمة تجنب التحايل والغش، فتحديد الأنشطة يساعد على منع التحايل على قوانين العمل والتجارة، ويضمن أن النظام يخدم الفئة المستهدفة منه فعلا.

تشمل الميادين المؤهلة وبعض الأنشطة التابعة لها ما يلي:

- أ- **الاستشارة، الخبرة والتكوين:** يشمل تقديم الاستشارات والخبرات في مختلف المجالات، وتنظيم الدورات التدريبية مثل الاستشاريين في مختلف المجالات (إدارة، تسويق، تكنولوجيا معلومات)، الخبراء المعتمدين، المدربين المهنيين.

¹ أنظر المادة 04 و06 و08 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197 الذي يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفية التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.

ب- **الخدمات الرقمية والأنشطة ذات الصلة:** مع تسارع وتيرة التحول الرقمي، تبرز الأنشطة المتعلقة بالخدمات الرقمية كخيار مثالي للمقاول الذاتي وتشمل مطوري الويب والتطبيقات، مصممي المواقع، محرري المحتوى الرقمي، مسوقي التواصل الاجتماعي أو التسويق الرقمي، التصميم جرافيكى ... هذا القطاع حيوي جدا ويسهل ممارسته بشكل فردي.

ج- **الخدمات المنزلية:** التركيبات المنزلية البسيطة مثل السباكة والكهرباء، عمال الصيانة، عمال النظافة الذين يعملون لحسابهم... الخ، خدمات التوصيل والنقل الخفيف.

د- **الحرف اليدوية:** يفتح هذا النظام الفرصة لمن يمتلك مهارات حرفية ويفتح له الباب لتسويق ابداعاته، ومن الحرف نجد صناعة التحف الفنية والمجوهرات اليدوية، الخياطة والتصميم، صناعة المنتجات التقليدية مثل: الفخار والنسيج، الطبخ والحلويات المنزلية، المنتجات الطبيعية والعضوية، وغيرها.

هـ- **الخدمات الموجهة للأشخاص:** تتضمن خدمات الرعاية الشخصية، الدروس الخصوصية، التدريب الرياضي... الخ ومن أمثلة هذه الخدمات، المربيات، المساعدات الشخصيات، مدربي اللياقة البدنية، مصففي الشعر المتقلبين.

و- **خدمات الترفيه والتسلية:** مثل الفنانين، الموسيقيين، منظمي الفعاليات الصغيرة، مصوري المناسبات، الأنشطة الترفيهية للأطفال.

ز- **الخدمات الموجهة للمؤسسات:** تشمل خدمات الدعم الإداري، المحاسبة، الترجمة، خدمات التنظيف للمكاتب الصغيرة، خدمات صيانة المعدات المكتبية، خدمات السكرتارية عن بعد، الاستشارات القانونية أو المالية للشركات.

ح- **الخدمات الثقافية، الاتصال السمعي والبصري:** الكتاب، الصحفيون المستقلون، المترجمون، فنيو الصوت والصورة، صناع المحتوى المرئي.

ط- **الاستيراد المصغر:** صدر المرسوم التنفيذي رقم 25-170 مؤرخ في 28 جوان 2025، يحدد شروط وكيفية ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي¹، بهدف تنظيم هذا النشاط وتسييره في إطار الاقتصاد الرسمي في خطوة تهدف الى تشجيع المبادرات الفردية، وتنظيم عمليات الاستيراد الصغيرة خارج القنوات التقليدية، بما يضمن حماية السوق الوطنية وتحقيق توازن تجاري فعال. ويعكس هذا المرسوم توجه الدولة نحو احتضان النشاطات الفردية وتقديم دعم مؤسساتي وقانوني للشباب الراغبين في ولوج عالم تجارة واستيراد منظم، ومنسجم مع سياسة تنويع الاقتصاد الوطني.

يقصد بالاستيراد المصغر، استيراد سلع من الخارج يتم خلال تنقلات الأشخاص الطبيعيين على أن تباع السلع على حالتها داخل السوق الوطنية، ويكون استيراد السلع بكميات محدودة لا تتجاوز قيمتها 1.8

¹ المرسوم التنفيذي رقم 25-170، المؤرخ في 28/06/2025، يحدد شروط وكيفية ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي، الجريدة الرسمية العدد 40، المؤرخة في 29/06/2025.

مليون دينار جزائري شهريا، لكل تنقل وبحد أقصى تتقلى شهرىا، أى ما يعادل 360 مليون سنننم كقنمة إجمالفة فى الشهر وىخص هذا النشاط الأشخاص الطبعفن المسجلن كمقاولن ذاتفن.

وشرط فى الراغبن فى ممارسة هذا النشاط أن يكونوا جزائرفن مقمفن، غير مرتبفن بأى نشاط ربحى آخر، ومنخرطفن فى الضمان الاجتماعى، مع فتح حساب بالعملة الصعبة لى بنك جزائرى.

يمنح المرسوم التنفيذى 25-170 للمقاولن الذاتفن تسهفلات معنبرة، من أبرزها الإعفاء من التسجيل فى السجل التجارى، الإعفاء من رخص الاستيراد المسبقة، تطبيق رسم جمركى تفضىلى بنسبة 5% إلى جانب نظام ضرىبى مبسط خاص بهذا النشاط، كما يفرض المرسوم احترام قواعد السلامة العامة، ومنع استيراد المواد الحساسة، والأدوية، والسلع الممنوعة أو التى تمس النظام العام، كما ىنص المرسوم على إقصاء كل مخالف لأحكامه من سجل المقاولن الذاتفن.

ىلزم المرسوم التنفيذى المذكور الحصول على بطاقة "مقاول ذاتى-استيراد مصغر" من الوكالة الوطنفة للمقاول الذاتى، بالإضافة إلى رخصة سنوفة تصدرها مصالح وزارة التجارة الخارجفة فى ظرف أقصاه خمسة أيام عمل، ىتم عبر منصة إلكترونفة مخصصة، إلى جانب التصريح المسبق بالسلع عبر منصة رقمنة خاصة ترتبط آلفا بمصالح الجمارك والإدارات ذات الصلة، لضمان الشفاففة وتتبع العمليات بدقة.

للإشارة فإن هذه القائمة لىست جامدة، وىمكن تحديثها بمرسوم تنفيذى لاحق لإضافة أنشطة جدفة تتماشى مع التطورات الاقصادفة واحتفاجات السوق والاقتراحات المقدمة بمبادرة من القطاعات والمؤسسات المعنية أو بطلب من حاملف المشاريع المستوففن للشروط القانونفة¹.

فى هذا المقام ىثور التساؤل عما إذا كان بإمكان المقاول الذاتى أن ىنشط فى أكثر من مفدان من المفادفن المذكورة؟ فى الواقع ىمكن للمقاول أن ىزاول أكثر من نشاط من الأنشطة الفردفة المحددة فى نفس المفدان دون سواه، ولم ىحدد المرسوم التنفيذى 23-197 عدد الأنشطة المسموح بها مع ذلك ىمكن تحفده عند الضرورة بموجب قرار وزارى أو تعلفمة وزارفة².

ثانفا - الأنشطة المستنناة من نظام المقاول الذاتى: حسب المادة الثانفة (02) من القانون رقم 22-23، والمرسوم التنفيذى رقم 23-197، نرى أن هناك عدة أنشطة لا تدخل ضمن نظام المقاول

¹ أنظر المادة 09 و10 من المرسوم التنفيذى رقم 23-197.

² أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذى 23-197، راجع فى هذا الصدد بن طفب زهفة، بن رجال أمال، المرجع السابق، ص 68.

الذاتي، ولا يمكن لمزاويلها اكتساب صفة المقاول الذاتي ومنها الموظف العمومي، المهن الحرة والمهن والأنشطة المقننة والحرفية، الاستيراد والتصدير.

أ-الموظف العمومي: يفرض القانون على موظفي القطاع العام التفرغ التام لوظيفتهم الأصلية، لذلك لا يمكنهم ممارسة نشاط ربحي آخر ضمن هذا النظام¹ تجنباً لتضارب المصالح. مع ذلك هناك مشاورات جارية لمراجعة هذه النصوص بهدف إمكانية فتح المجال أمام ممارسة بعض الأنشطة بشكل قانوني دون المساس بالوظيفة الأساسية.

ب-المهن الحرة: هذه المهن تتطلب مؤهلات علمية عالية وتراخيص خاصة لممارستها مثل الأطباء، المهندسين، المحامين، الموثقين وغيرهم ممن يمارسون عملهم بشكل مستقل ويخضعون لقوانين خاصة تنظم مهنهم. لا يمكن ممارستها تحت إطار المقاول الذاتي لأنها تتطلب مسؤوليات مهنية محددة وهياكل تنظيمية مختلفة. كأن يريد طبيب فتح عيادة خاصة هنا لا يمكنه التسجيل كمقاول ذاتي، بل يتبع إجراءات إنشاء عيادة طبية وفق القوانين المعمول بها.

ج-المهن والأنشطة المقننة: هذه الأنشطة محددة بقوانين أو مراسيم تتطلب شروطاً خاصة لممارستها، كالحصول على اعتمادات أو تراخيص من جهات حكومية محددة. وهي تختلف عن المهن الحرة في طبيعتها ولكن تتشابه في حاجتها لتنظيم خاص. والهدف من تقنين هذه الأنشطة هو ضمان الجودة، السلامة، أو حماية المستهلك. ومن أمثلة الأنشطة المقننة فتح الصيدليات، ووكالات السياحة والسفر.

د-الأنشطة الحرفية: الأنشطة التي تصنف كحرف يدوية لا يمكن لمن يمارسها ويحمل بطاقة الحرفي ممارستها في إطار المقاول الذاتي، لأن الأنشطة الحرفية تندرج تحت سجل الصناعة التقليدية والحرف، ويستثنى الحرفيون من هذا النظام لتجنب الازدواج القانوني وخضوع نفس الفئة لنظامين مختلفين.

هـ - الأنشطة التي تتطلب التسجيل في السجل التجاري: وهي الأنشطة التي تتجاوز رقم أعمال سنوي محدد وتتطلب بطبيعتها التسجيل في السجل التجاري وهي عادة الأنشطة التجارية واسعة النطاق أو التي تتضمن استيراداً وتصديراً كبيراً، فلا يخضع تجار الاستيراد والتصدير لهذا النظام، نظراً لطبيعة نشاطهم التي تتطلب شروطاً خاصة وتعاملاً مع كميات كبيرة من السلع، على الرغم من إدراج الاستيراد المصغر بموجب المرسوم التنفيذي 25-170 ضمن قائمة أنشطة المقاول الذاتي بشروط محددة.

و-الأنشطة الزراعية وتربية المواشي: إن الأنشطة الزراعية وتربية المواشي بشكلها التقليدي غير مدرجة مباشرة ضمن قائمة أنشطة المقاول الذاتي، لا سيما الأنشطة الفلاحية التي يملك صاحبها بطاقة الفلاح.

¹ أنظر المادة 43 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15/07/2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 16/07/2006، المعدل والمتمم.

فالقانون يهدف أساسا إلى تنظيم الأنشطة الاقتصادية الحديثة والتي لم تكن مؤطرة قانونيا من قبل، مع ذلك ممكن أن يتم إضافة أو تحديث بعض الأنشطة المرتبطة بالفلاحة في سياقات معينة كالخبرة الفلاحية مثلا.

المطلب الثالث: الآثار القانونية المترتبة على اكتساب صفة المقاول الذاتي في الجزائر

دراسة هذا المطلب اقتضت منا تقسيمه إلى فرعين يتضمنان على التوالي: الآثار القانونية على الذمة المالية للمقاول الذاتي، والآثار القانونية على المسؤولية المدنية والجنائية له.

الفرع الأول: الآثار القانونية على الذمة المالية للمقاول الذاتي:

أولاً- مبدأ عدم فصل الذمة المالية للمقاول الذاتي عن ذمته الشخصية وأثره على مسؤوليته عن ديونه: يتمتع المقاول الذاتي بذمة مالية واحدة غير منفصلة عن ذمته الشخصية، مما يعني أن أصوله الشخصية يمكن أن تكون عرضة للمخاطر في حال تكبد نشاطه ديونا أو أضرارا، إلا أن القانون يحمي مقر إقامته الشخصي أو العائلي من الحجز بسبب تلك الديون¹.

ثانيا- تحديد طبيعة الالتزامات المالية للمقاول الذاتي تجاه الغير (الدائنين): يقع على المقاول الذاتي على غرار الالتزامات القانونية المختلفة التزامات مالية تجاه الغير. يمكن تقسيم هذه الالتزامات بشكل عام إلى عدة فئات رئيسية فمهنيا: الالتزامات الضريبية، الالتزامات تجاه الضمان الاجتماعي والتغطية الاجتماعية، الالتزامات التعاقدية تجاه العملاء والموردين. نتناولها كلها بالشرح في المبحث الثاني.

الفرع الثاني: الآثار القانونية على المسؤولية المدنية والجزائية للمقاول الذاتي

أولاً- المسؤولية المدنية للمقاول الذاتي: تخضع المسؤولية المدنية للمقاول الذاتي عن الأضرار التي قد يسببها في إطار نشاطه بشكل عام للمبادئ العامة للمسؤولية المدنية، مع بعض الخصوصيات المرتبطة بوضعه القانوني.

أ- المسؤولية المدنية في ظل المبادئ العامة: تقوم على ثلاثة أركان أساسية كالآتي:

- 1- **الخطأ:** حتى تقوم هذه المسؤولية يجب أن يكون خطأ صادر عن المقاول الذاتي، سواء كان بسبب إهمال أو تقصير، أو عدم مراعاة للقوانين والتنظيمات السارية، أو عدم اتباع الأصول المهنية.
- 2- **الضرر:** لا بد أن ينتج عن هذا الخطأ ضرر مادي (الممتلكات أو خسارة مادية) أو معنوي للغير (أضرار نفسية...)

¹ أنظر المادة 08 من القانون رقم 22-23

3- علاقة السببية: يجب أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ الصادر عن المفاوض الذاتي.

ب- خصوصية المفاوض الذاتي: يثير وضع المفاوض الذاتي بعض النقاط الخاصة:

1. **المسؤولية الشخصية:** يتحمل المفاوض الذاتي المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببها في إطار نشاطه بصفته الشخصية وبذمته المالية الخاصة. هذا يعني أن أمواله الشخصية قد تكون عرضة للحجز والتنفيذ لسداد التعويضات.

2. التمييز بين المسؤولية العقدية والتقصيرية:

ـ **المسؤولية العقدية:** تنشأ هذه المسؤولية عندما يكون الضرر ناتجا عن إخلال المفاوض الذاتي بالتزاماته التعاقدية مع العميل (مثل عدم تنفيذ العمل المتفق عليه بالشكل الصحيح، أو في الوقت المحدد وأدى ذلك إلى تضرر العميل).

ـ **المسؤولية التقصيرية:** وتقوم بسبب ضرر خارج عن أي علاقة عقدية مباشرة، كأن تسقط أداة من يد مفاوض ذاتي يعمل في البناء فتتسبب في إصابة أحد المارة. وقد يشمل التعويض النفقات الطبية، فقدان الدخل، إصلاح الممتلكات... إلخ.

حتى يتقاضي المفاوض الذاتي قيام المسؤولية المدنية بممارسة نشاطه عليه التقيد بالوضوح التعاقدية، والالتزام بالمعايير المهنية، وكذلك التأمين على المسؤولية المدنية، إضافة إلى الاحتفاظ بسجلات دقيقة لجميع الأعمال المنجزة والمراسلات مع العملاء.

ثانيا - المسؤولية الجزائية للمفاوض الذاتي: يمكن تلخيص المسؤولية الجزائية في حال مخالفة القوانين المنظمة لنشاطه أو ارتكابه لجرائم ذات صلة في النقاط التالية:

أ- **المخالفات الإدارية والتنظيمية الخاصة بالمفاوض الذاتي:** تترتب عنها عقوبات مختلفة نوجزها في النقاط التالية:

1. **الشطب من السجل الوطني للمفاوض الذاتي:** في حال الإخلال بالالتزامات القانونية.
2. **غرامات التأخير في التصريح برقم الأعمال:** يلتزم المفاوض الذاتي بتقديم تصريحات دورية برقم أعماله، وأي تلاعب في الأرقام أو عدم التصريح بها يعد تهربا ضريبيا، وهي جريمة يعاقب عليها القانون الجزائري.
3. **عدم دفع المستحقات الجبائية وشبه الجبائية:** يلتزم المفاوض الذاتي بتسديد الاشتراكات الضريبية والاجتماعية المترتبة عليه، وأي تخلف عن الدفع قد يؤدي إلى متابعة جزائية.

4. تجاوز رقم الأعمال المحدد: في حال تبين أنه قد قدم معلومات خاطئة قد يتابع جزائيا بتهمة التصريح الكاذب أو النصب والاحتيال.

ب-الجرائم ذات الصلة بالقانون العام: يبقى المقاول الذاتي خاضعا للقوانين الجزائية العامة، على غرار القوانين الخاصة به، وهذا يعني أنه قد يتابع جزائيا في الحالات التالية:

- 1- النصب والاحتيال: كتقديم وعود كاذبة، أو استخدام أساليب احتيالية للحصول على الأموال.
- 2- خيانة الأمانة: سواء أموالا أو عهدا، كتسليم دفعة مقدمة لعمل لم ينجزه وقام بتبديدها أو التصرف فيها خلافا للغرض المخصص لها.
- 3- التزوير واستعمال المزور: كتزوير وثائق أو شهادات (مثل: فواتير، عقود...).
- 4- الاعتداء على حقوق الغير: كالاغتداء على حقوق الملكية الفكرية، أو النشر، أو الممتلكات، أو إصابات جسدية للغير...).
- 5- مخالفة قواعد السلامة والصحة المهنية: في بعض الأنشطة مثل: نقص معدات الوقاية الشخصية كالخوذات والقفازات وأحذية السلامة، لنفسه أو للآخرين، عدم الامتثال لمعايير الصناعة المحددة، سوء صيانة المعدات...إلخ.

على العموم، تختلف العقوبات الممكنة توقيعها باختلاف نوع الجريمة وخطورتها، وتشمل الغرامات المالية الحبس أو السجن.

المبحث الثاني: نظام المقاول الذاتي في الجزائر: المزايا، الالتزامات، والتحديات

يهدف هذا المبحث إلى استكشاف هذا النظام من جوانبه المتعددة، بداية بتوضيح المزايا التي يجنيها المقاول الذاتي، مروراً بتحديد الالتزامات المترتبة عليه، وانتهاء بتسليط الضوء على التحديات التي قد تعترض طريقة.

المطلب الأول: المزايا والحوافز المقررة للمقاول الذاتي في الجزائر

سلطنا الضوء على المزايا الضريبية والاجتماعية والإدارية بما فيها تبسيط الإجراءات

الفرع الأول: المزايا الضريبية والاجتماعية

أولاً- النظام الضريبي التفضيلي المبسط: يخضع المقاول الذاتي إلى نسبة ضريبية منخفضة على رقم الأعمال المحقق، وتكون هذه النسبة أقل من تلك المطبقة على الشركات أو الأشكال القانونية الأخرى، وتحدد الضريبة غالبا في قوانين المالية، التي تبني على المبادئ التي أقرها القانون 22-23. هذه النسبة

المنخفضة جداً على رقم الأعمال تهدف إلى تشجيع الأفراد على التصريح بنشاطهم. هي ضريبة جزافية، مما يعني أنها بسيطة الحساب ولا تتطلب محاسبة معقدة. الأمر الذي من شأنه التخفيف بشكل كبير العبء الضريبي على المقاولين الصغار ويسمح لهم بالاحتفاظ بجزء أكبر من إيراداتهم لإعادة استثمارها أو تحسين معيشتهم¹.

ثانياً - التغطية الاجتماعية: يوفر هذا النظام الحماية الاجتماعية للمقاول الذاتي (مثل التأمين الصحي والتقاعد، وأحياناً تعويضات عن فقدان النشاط...)، وآليات الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS) هو أمر حيوي للمقاول الذاتي خاصة وأنه يعمل لحسابه الخاص، وهذا الامتياز يمنح المقاول الذاتي نفس الحقوق الأساسية للموظفين الأجراء من حيث الحماية الاجتماعية. ويعزز من استقراره الاجتماعي والاقتصادي².

الفرع الثاني: المزايا الإدارية وتبسيط الإجراءات:

أولاً - التسجيل عبر المنصة الرقمية: تتم جميع إجراءات التسجيل عبر المنصة الرقمية المخصصة للمقاول الذاتي

ثانياً - الإعفاء من التسجيل في السجل التجاري: التسجيل في السجل التجاري كشرط لممارسة النشاط يتطلب إجراءات مكلفة ومعقدة نسبياً. كإلزامية تقديم عقد ملكية أو إيجار أو تخصيص أو امتياز من أجل ممارسة النشاط. والإعفاء من قيد التسجيل يوفر الوقت والمال ويقلل من الحواجز أمام دخول السوق³.

ثالثاً - الإعفاء من توطيّن النشاط في محل قار: يمكن المقاول الذاتي ممارسة نشاطه من المنزل، أو من فضاءات عمل مشتركة⁴، هذا من شأنه توفير تكاليف إيجار المكاتب ونفقات التنقل وتزيد من مرونة

¹ أنظر المادة 212 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. والمادة 18 من القانون 23-22 المؤرخ في 2024/12/24، المتضمن قانون المالية لسنة 2024، الجريدة الرسمية العدد 86، المؤرخة في 2024/12/31.

² Sécurité Sociale des Indépendants (SSI). (2023). *La protection sociale des auto-entrepreneurs*. (المعلومات العامة حول نظام التأمينات الاجتماعية <https://www.securite-sociale.fr/> متاح على للمستقلين)

(تم الاطلاع عليه في 2 يونيو 2025).

³ راجع في هذا الصدد فتحة بن عزوز، المرجع السابق، ص 1079.

⁴ أنظر المادة 07 من القانون 23-22.

العمل من حيث تحديد وقت وساعات العمل، وتوفير الراحة من خلال تهيئة البيئة المناسبة، والخصوصية¹. مما يجعله مثالياً للعديد من الأنشطة الخدمية والاستشارية، كما يحظى بحماية محل إقامته الشخصي أو العائلي من الحجز وهذا يمنح شعوراً بالأمان للمقاول الذاتي.

رابعاً- المحاسبة المبسطة: لا يخضع النشاط في هذا النظام لا إلى محاسبة عمومية ولا إلى محاسبة تجارية، ولا يحتاج إلى محاسبة معقدة (دفاتر يومية، دفاتر الجرد، ميزانيات، إلخ)، حيث لا يحتاج المقاول الذاتي إلى تعيين محاسب بشكل دائم، وهذا يقلل من الأعباء الإدارية والمالية.

خامساً- عدم اشتراط رأس المال: لا يشترط هذا النظام توفير رأس مال معين عند التأسيس، مما يسهل على الأفراد ذوي الموارد المحدودة بدء نشاطهم الاقتصادي، ودخول ريادة الأعمال من أضيق الأبواب.

سادساً- فتح حساب بنكي تجاري: يمكن للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين والذين يمارسون نشاطاً تجارياً ومسجلون بالسجل التجاري فتح حساب بنكي تجاري، لمساعدتهم على القيام بجميع العمليات المالية المرتبطة بنشاطه كما يمكن للمقاول الذاتي البالغ من العمر 18 سنة فتح حساب بنكي تجاري.

من الوثائق اللازمة لفتح هذا الحساب لدى البنوك هو تضمين ملف الطلب نسخة من السجل التجاري أو نسخة من الاعتماد إن وجدت، غير أن نظام المقاول الذاتي يعني المعني من هذه الوثائق مقابل تقديمه بطاقة المقاول الذاتي، فيستفيد صاحب البطاقة من فتح الحساب البنكي التجاري وكل مزايا الحساب فيمكن له القيام بعمليات السحب، والدفع، وكذلك تسوية المعاملات المختلفة عن طريق الشيكات أو البطاقة البنكية من تحويلات واقتطاعات²، كل ذلك يمكنه من إصدار فواتير لعملائه، وتصدير الخدمات الرقمية خارج الجزائر، والحصول على المقابل المالي لهذه الخدمات بالعملة الأجنبية، خاصة بعدما أصدر بنك الجزائر لائحة تسمح لمصدري الخدمات الرقمية الحصول على ثمن هذه الخدمات بالعملة الأجنبية في إطار المعاملات البنكية³.

¹ كما يمكن ممارسة النشاط في فضاءات عمل مشتركة كبيئة عمل بديلة ومنظمة وتتمثل مزايه فيما يلي: توفر مساحة عمل مصممة لتعزيز الإنتاجية، تتيح فرص التواصل والتعاون مع محترفين آخرين، خدمات ومرافق متكاملة كالأترنت عالي السرعة، ومعدات مكتبية... إلخ، إمكانية استئجار المساحة لعدد ساعات، أيام، أو أشهر محددة.

² فتيحة بن عزوز، الرجوع السابق، ص 1080.

³ أحمد أمين مناجلي، القانون الأساسي للمقاول الذاتي: إطار قاني جديد للمقاولات في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار تليجي بلأغواط، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص 1136.

المطلب الثاني: الالتزامات القانونية للمقاول الذاتي في الجزائر

قسمنا هذا المطلب إلى أربعة فروع، تناولنا في الفرع الأول الالتزامات الضريبية والجبائية، وفي الفرع الثاني الالتزامات الاجتماعية، وفي الفرع الثالث الالتزامات التعاقدية تجاه العملاء والموردين، وفي الفرع الرابع الالتزامات القانونية والتنظيمية الأخرى.

الفرع الأول: الالتزامات الضريبية والجبائية

أولاً- تحديد أنواع الضرائب والرسوم التي يدفعها المقاول الذاتي: دفع الضريبة الجزائية الوحيدة المحددة بنسبة 0.5% من رقم الأعمال بالنسبة للأنشطة التي لا تتجاوز 5 ملايين دينار سنوياً، أو حسب النسبة المحددة في القانون¹.

ثانياً- التصريح بالوجود وبرقم الأعمال ودفع المستحقات الضريبية في المواعيد المحددة: التصريح بوجود النشاط وبرقم الأعمال وسداد الضريبة واجبات أساسية لضمان الشفافية الضريبية وضمان مساهمة المقاول الذاتي في الإيرادات العامة للدولة. فالالتزام بالحد الأدنى للضريبة يضمن مساهمة ولو بسيطة من الجميع.

أ-التصريح بالوجود: بعد الحصول على بطاقة المقاول الذاتي، على المقاول الذاتي التصريح بالوجود لدى مصالح الضرائب المختصة إقليمياً خلال 30 يوماً للحصول على رقم التعريف الجبائي.

والتصريح برقم الأعمال: التصريح نوعان:

-**التصريح التقديري:** إذ عليه ملء استمارة (G12) قبل 30 جوان من كل سنة لتقدير رقم أعماله السنوي.
-**التصريح النهائي:** يقوم بملء استمارة (G12 bis) قبل 20 جانفي من السنة الموالية للتصريح برقم الأعمال السنوي المحقق فعلياً.

ب-سداد المستحقات الضريبية: يدفع المقاول الذاتي الضريبة الجزائية الوحيدة المقدرة بـ 0.5% من رقم الأعمال المحقق، مع حد أدنى يبلغ مليون سنتيم سنوياً، ويتم الدفع في قباضة الضرائب بعد التصريح.

الفرع الثاني: الالتزامات الاجتماعية

يلتزم المقاول الذاتي بالانخراط في نظام الضمان الاجتماعي والتصريح لدى هيئاته (CASNOS) للحصول على حقوقه الاجتماعية، وذلك من خلال دفعه للمساهمات الاجتماعية، ويتم احتسابها عادة كنسبة مئوية من دخله أو رقم أعماله. تهدف هذه المساهمات إلى توفير شبكة أمان اجتماعي له، وكذلك التأمين الصحي له.

¹ أنظر المادة 29 من قانون المالية لسنة 2025.

الفرع الثالث: الالتزامات التعاقدية تجاه العملاء والموردين: العقود هي أساس العلاقات التجارية وعلاقات العمل. يجب أن تكون واضحة ومفصلة لتجنب النزاعات. وتنشئ هذه الاتفاقيات والعقود التي يبرمها المقاول الذاتي التزامات مع عملائه ومورديه.

أولاً- تجاه العملاء:

1. تقديم الخدمات أو المنتجات المتفق عليها: يلتزم المقاول الذاتي بما تم التعاقد عليه بالجودة المطلوبة وفي المواعيد المحددة.
2. السرية: إذا تضمن العقد بنوداً تتعلق بسرية المعلومات فهو ملزم بالحفاظ عليها.
3. الضمان: قد يكون المقاول الذاتي مسؤولاً طبقاً للعقد، عن ضمان جودة خدماته أو منتجاته لفترة معينة.
4. التعويض عن الأضرار: وذلك في حالة الإخلال بالعقد أو التسبب في ضرر للعميل بسبب إهمال أو خطأ من المقاول الذاتي.
5. إعداد الفواتير وتوثيق المعاملات: تعد الفوترة وتوثيق المعاملات من الجوانب الأساسية لضمان الشفافية المالية والامتثال للوائح.
6. إعداد الفواتير: الفاتورة وثيقة تجارية يصدرها المقاول الذاتي لطلب الدفع مقابل الخدمات أو السلع التي قدمها. يجب أن تتضمن الفاتورة معلومات دقيقة وواضحة حتى تكون صالحة ومقبولة.
7. توثيق المعاملات: توثيق المعاملات لا يقتصر على إصدار الفواتير فحسب، بل يشمل أيضاً الاحتفاظ بسجلات دقيقة لجميع الأنشطة المالية التي تدون فيها بشكل منتظم. هذا يساعد المقاول الذاتي في تتبع إيراداته ونفقاته، والامتثال للالتزامات الضريبية، وتساعد كدليل إثبات على حل أي نزاعات قد تنشأ مستقبلاً مع العملاء أو السلطات.

إن عملية الفوترة والتوثيق كلما كانت بجدية واحترافية، كلما عكست صورة العمل المنظم والدقيق.

ثانياً- تجاه الموردين:

1. دفع مستحقاتهم: يلتزم بدفع المبالغ المتفق عليها للموردين مقابل الخدمات أو السلع التي تحصل عليها منهم.
2. الالتزام ببنود العقد: عليه احترام جميع الشروط والالتزامات الأخرى المنصوص عليها في العقود مع الموردين.

لتجنب كل النزاعات ينصح دائماً بصياغة عقود مكتوبة تحدد بوضوح نطاق العمل، الأسعار، شروط الدفع، الجداول الزمنية، والمسؤوليات المتبادلة.

الفرع الرابع: الالتزامات القانونية والتنظيمية الأخرى

يلتزم المقاول الذاتي بالالتزامات القانونية والتنظيمية عامة، بغض النظر عن طبيعة نشاطه¹.

1. **الالتزام بالامتثال للقوانين والأنظمة المتعلقة بالنشاط الممارس:** يعني هذا الالتزام أن المقاول الذاتي، على الرغم من مرونة وضعه، يظل خاضعاً للقوانين العامة للبلاد (مثل قوانين حماية المستهلك، قوانين الصحة والسلامة، إلخ) المتعلقة بنشاطه. كما يمثل للوائح المهنية الأخرى كالحصول على التراخيص المطلوبة، أو الامتثال لمعايير مهنية معينة.
 2. **التسجيل الرسمي:** عليه التأكد من التسجيل في السجلات الرسمية ككيان قانوني لمزاولة النشاط، كالسجل الوطني للمقاول الذاتي، سجلات الضرائب، الضمان الاجتماعي... إلخ.
 3. **حماية البيانات الشخصية:** إذا كان يتعامل مع بيانات شخصية لعملائه، فهو ملزم بالامتثال لقوانين حماية هذه البيانات.
 4. **الصحة والسلامة المهنية:** توفير بيئة عمل آمنة، حتى لو كان يعمل في منزله.
 5. **الإدارة المالية الدقيقة:** من خلال الاحتفاظ بسجلات محاسبية منظمة لجميع الإيرادات والمصاريف.
 6. **المراقبة القانونية والضريبية:** يلتزم بالبقاء على اطلاع بالتغييرات في القوانين واللوائح.
 7. **الالتزام بعدم تجاوز رقم الأعمال السنوي المحدد في القانون:** يحدد القانون رقم أعمال سنوي للمقاول الذاتي (05 ملايين دينار جزائري) يلتزم بعدم تجاوزه. إذا تجاوز هذا الحد لمدة ثلاث سنوات متتالية يفقد صفة المقاول الذاتي ويصبح ملزماً بالتسجيل في السجل التجاري.
- عموماً على المقاول الذاتي القيام بتخطيط مالي حكيم وتخصيص جزء من دخله لتغطية التزاماته المالية الضريبية، والاجتماعية، وتجاه عملائه ومورديه.

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه المقاول الذاتي في الجزائر واقتراح الحلول

يواجه المقاول الذاتي الكثير من التحديات والصعوبات التي تتطلب البحث لها عن حلول وهذا ما سندرسه في هذا المطلب من خلال الثلاث فروع الموالية على الترتيب: التحديات القانونية والإدارية، التحديات الاقتصادية والاجتماعية، سبل تطوير القانون الأساسي للمقاول الذاتي في الجزائر.

¹ أنظر المواد من 10 إلى 13 من القانون رقم 22-23، والمواد من 12 إلى 23 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197.

الفرع الأول: التحديات القانونية والإدارية:

أولاً- التحديات القانونية: يمكن إيجاز أهمها فيما يلي:

أ- إطار قانوني غير مكتمل: بالرغم من وجود بعض النصوص القانونية للمقاول الذاتي، إلا أن الإطار القانوني له مازال غير مكتمل، وغامض في بعض الجوانب بسبب عدم وضوح بعض النصوص القانونية أو تضاربها مع تشريعات أخرى، وهذا يخلق فراغات قانونية مما يؤدي إلى تفسيرات متعددة.

ب- التعريف القانوني والتمييز: تنشر صعوبة في تحديد الطبيعة القانونية للمقاول الذاتي وتمييزه عن بعض الأعمال الحرة الأخرى، مما قد يثير نزاعات حول طبيعة العلاقة التعاقدية.

ج- المسؤولية القانونية: هو مسؤول بصفة شخصية وغير محدودة عن ديونه والتزاماته المهنية، مما يعرض ذمته المالية الشخصية للخطر في حال واجهته صعوبات مالية أو قانونية.

د- حماية الملكية الفكرية: قد يواجه صعوبات في حماية حقوق ملكيته الفكرية كبراءات الاختراع، والعلامات التجارية، وحقوق التأليف، إما لقلة الوعي بالإجراءات القانونية أو لارتفاع تكاليف الحماية.

ثانياً- التحديات الإدارية:

أ- الإجراءات البيروقراطية: لا تزال بعض التعقيدات الإدارية تواجهه رغم التبسيط المفترض في النص القانوني سواء عند التسجيل، تجديد البطاقة، أو القيام بالإجراءات الضريبية والاجتماعية.

ب- الرقمنة: مازالت الرقمنة غير معمة رغم الجهود الحكومية، وهذا ما يستلزم عليه التنقل بين مختلف الإدارات لإتمام معاملاته، وعليه فهناك تحديات مرتبطة بالمنصة الرقمية للتسجيل والإدارة.

الفرع الثاني: التحديات الاقتصادية والاجتماعية

أولاً- التحديات الاقتصادية

أ- الوصول إلى التمويل: يجد بعض المقاولين الذاتيين صعوبة في الحصول على الدعم المالي اللازم والتمويل من البنوك والمؤسسات المالية لبدء أو تطوير النشاط، بسبب عدم امتلاكهم لضمانات كافية خاصة في بداية نشاطهم.

ب- المنافسة: تواجهه منافسة شديدة وغير متكافئة من الشركات الكبيرة، والمنتجات المستورة، والمهنيين الآخرين، فهو ملزم بتقديم خدمات ذات جودة عالية.

ج- التسويق: قد يواجه المقاول الذاتي صعوبة في الترويج لخدماته أو منتجاته وجذب الزبائن بسبب محدودية إمكانياته مقارنة بالمؤسسات الكبرى.

ثانيا - التحديات الاجتماعية

أ- التدريب والدعم: يفتقر الكثير من المقاولين الذاتيين إلى التدريب الكافي في مجالات الإدارة، التسويق، والمحاسبة، مما يؤثر على قدرتهم على إدارة أعمالهم بفعالية، وكذلك القدرة على تسويق الخدمات والمنتجات كأفراد مستقلين.

ب- غياب ثقافة العمل الحر وريادة الأعمال: عندما لا توجد ثقافة قوية للعمل الحر، يميل الأفراد بشكل أكبر إلى البحث عن وظائف تقليدية والاعتماد على الآخرين (الحكومة، الشركات الكبرى) مما يجعل الفرد أقل قدرة على التكيف مع التغيرات الاقتصادية أو إيجاد حلول مبتكرة لمشكلات العمل. فبدلاً من أن يكون رائد أعمال يبحث عن فرص، يصبح باحثاً عن وظيفة.

ج- الوصمة الاجتماعية: قد ينظر إلى العمل الحر على أنه خيار لمن لم يتمكنوا من الحصول على وظيفة ثابتة، مما يقلل من قيمته الاجتماعية.

د- نقص الوعي بالقانون 22-23 وبالمراسيم التطبيقية له أو صعوبة فهم أحكامه لدى الفئة المستهدفة.

الفرع الثالث: سبل تطوير القانون الأساسي للمقاول الذاتي في الجزائر:

لتطوير القانون الأساسي للمقاول الذاتي في الجزائر، يمكن اعتماد مجموعة من المحاور الأساسية التي تهدف إلى تحفيز روح المقاول، وتوفير بيئة داعمة لهذه الفئة من الناشطين الاقتصاديين، وذلك من خلال النظر في توسيع قائمة الأنشطة المؤهلة لتشمل قطاعات حديثة ومتطورة مع وضع معايير أكثر مرونة لتصنيف الأنشطة بدلاً من القائمة الجامدة مع الأخذ في الاعتبار طبيعة العمل المستقل والتحويلات الاقتصادية، ومراجعة سقف رقم الأعمال السنوي ليتناسب مع التضخم والتطور الاقتصادي للبلاد مع إمكانية استحداث سقف مالي متدرجة حسب طبيعة النشاط أو القطاع، وتبسيط الإجراءات الإدارية والجبائية لا سيما من خلال الرقمنة الشاملة، بالإضافة إلى تعزيز آليات الدعم والتمويل لا سيما من خلال القروض المصغرة، وإنشاء صناديق تعاضدية، إضافة إلى تكوين وتدريب المقاولين الذاتيين.

خاتمة

في الختام، يعد القانون الأساسي للمقاول الذاتي في الجزائر بمثابة ركيزة أساسية لتحديث المنظومة الاقتصادية ودفع عجلة التنمية. لقد جاء هذا القانون ليشكل إطاراً قانونياً واضحاً ومرناً يلبي تطلعات الشباب ورواد الأعمال والفئات الهشة، ومُكنهم من ممارسة أنشطتهم الاقتصادية بشكل منظم ومسؤول. لقد سعينا في

هذا المقال إلى تسليط الضوء على أبرز جوانب هذا القانون، بدءاً من تعريف المقاول الذاتي وشروط التسجيل، مروراً بالالتزامات الضريبية والاجتماعية، وصولاً إلى المزايا والتحديات التي يواجهها.

لقد ساهم هذا القانون في تحقيق جملة من الأهداف الاستراتيجية أهمها: تشجيع روح المبادرة والابتكار، إدماج القطاع غير الرسمي: مما يساهم في توسيع القاعدة الضريبية وتحسين الشفافية الاقتصادية، دعم الاقتصاد الوطني من خلال تنويع مصادر الدخل، وخلق الثروة، وتوفير فرص عمل مستدامة، وتمكين الشباب والمرأة بإتاحة فرص متساوية للجميع للدخول في عالم ريادة الأعمال.

وعلى الرغم من الإيجابيات الكبيرة لهذا القانون نظراً للأهمية المتزايدة للمقاول الذاتي في الاقتصاد الحديث سواء في خلق فرص العمل أو في دفع عجلة الابتكار، فإن نجاحه على المدى الطويل يتطلب مراجعة مستمرة لهذا القانون لضمان مواكبته للمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية ومواصلة الجهود لتحسين بيئة الأعمال. ففي حين يوفر هذا الإطار القانوني مرونة كبيرة ودعماً للريادة الفردية، إلا أنه يواجه تحديات تتعلق بالتنوع، وتسهيل الإجراءات، وتوفير حماية اجتماعية أوسع، وتوفير التكوين المستمر الذي يمكنهم من مواكبة التطورات التكنولوجية والاقتصادية، وبناء على ما سبق قدمنا الاقتراحات التالية:

1. تعديل النصوص القانونية الخاصة بالمقاول الذاتي لضمان فعالية أكبر (مثل توسيع قائمة الأنشطة المسموحة، رفع سقف رقم الأعمال، التخصيص على آليات الدعم والمرافقة).
2. السماح للموظفين العموميين بممارسة بعض الأنشطة كمقاولين ذاتيين دون المساس بوظيفتهم الأساسية.
3. تحسين الإجراءات الإدارية وتبسيطها من خلال الرقمنة الشاملة والمتكاملة بين مختلف الخدمات الإدارية والجبائية والاجتماعية.
4. إنشاء منصات رقمية رسمية لتبادل الخبرات والمهارات القانونية يقوم من خلالها المقاولون الذاتيون بتقديم عدد معين من ساعات الاستشارة أو التدريب للمقاولين الجدد أو الراغبين في دخول المجال، مع مكافأة المقاولين الذين يشاركون بفعالية بحوافز معينة.
5. إنشاء صناديق تعاضدية بين المقاولين الذاتيين أنفسهم تساهم في تمويل مشاريعهم.

قائمة المصادر والمراجع**أولا- النصوص القانونية****أ-الدستور**

1-دستور 2020 المؤرخ في 2020/12/30، الجريدة الرسمية العدد 82 لسنة 2020.

ب-القوانين والأوامر

1. الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، المؤرخة في 1975/09/30، المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 101، المؤرخة في 1975/12/19، المعدل والمتمم.
3. القانون رقم 90-11، المؤرخ في 1990/04/21، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية العدد 17، المؤرخة في 1990/04/25.
4. القانون رقم 08-11 المؤرخ في 2008/06/25، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية العدد 36، المؤرخة في 2008/07/02.
5. القانون رقم 22-23 المؤرخ في 2022/12/18، المتضمن القانون الأساسي للمقاوّل الذاتي، الجريدة الرسمية العدد 85، المؤرخة في 2022/12/19.
6. الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 2006/07/16، المعدل والمتمم.
7. القانون 22-23 المؤرخ في 2024/12/24، المتضمن قانون المالية لسنة 2024، الجريدة الرسمية العدد 86، المؤرخة في 2024/12/31.
8. القانون 08-24، المؤرخ في 2024/11/24، المتضمن قانون المالية لسنة 2025، الجريدة الرسمية العدد 84، المؤرخة في 2024/12/26.

ج-المراسيم**1. المراسيم التشريعية**

- 1- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 1993/10/05، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 64، المؤرخة في 1993/10/10. (الملغى).

2. المراسيم التنفيذية

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 94-188، المؤرخ في 06/07/1994، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخة في 07/07/1994. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-45، المؤرخ في 19/01/2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 94-188، ويحدد مهام إضافية للصندوق، الجريدة الرسمية العدد 06 المؤرخة في 30/01/2022.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08/09/1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخة في 11/09/1996، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في 06/09/2003، الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخة في 10/09/2003. ومعدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22/11/2020، الذي يغير تسمية الوكالة، الجريدة الرسمية العدد 70، المؤرخة في 25/11/2020.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 04-14، المؤرخ في 22/01/2004، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية العدد 03، المؤرخة في 22/01/2004.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ 15/09/2020، ينشئ اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، "مشروع مبتكر"، و"حاضنة أعمال"، ويحدد مهامها وتشكيلتها وسير عملها، الجريدة الرسمية العدد 56، المؤرخة في 16/09/2020. والمرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 30/11/2020، يتعلق بإنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، ويحدد مهامها وتنظيمها وسير عملها، الجريدة الرسمية العدد 72، المؤرخة في 01/12/2020.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 23-196 المؤرخ في 25/05/2023 ينظم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في 04/07/2023.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المؤرخ في 25 ماي 2023، يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من نظام المقاول الذاتي، الجريدة الرسمية، الجريدة الرسمية 37، المؤرخة في 04/07/2023.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 23-198 المؤرخ 25/05/2023 يحدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي والمعلومات المدونة عليها، الجريدة الرسمية، الجريدة الرسمية 37، المؤرخة في 04/07/2023.
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 25-170، المؤرخ في 28/06/2025، يحدد شروط وكيفية ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي، الجريدة الرسمية العدد 40، المؤرخة في 29/06/2025.

ثانيا - المراجع

أ. المقالات العلمية

- 1- بن طيب زهية، بن رجال امال، قراءة في القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1، المجلد 38، العدد 04، 2024.
- 2- بن عزوز فتيحة، نظام المقاول الذاتي وامتيازه على ضوء أحكام القانون رقم 22-23، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 03، 2023.
- 3- بوعزة نصيرة، عن استحداث صفة المقاول الذاتي في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 01، المجلد 11، العدد 01، 2024.
- 4- حاسين صوكوشي، عز الدين نشاد، أيوب صكري، آليات معالجة البطالة في الجزائر من خلال سياسة التشغيل " الفترة بين 2008 - 2021"، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، جامعة جيجل، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2024.
- 5- د/ قدور بوضياف، ط.د/ صالح لمشونشي، حرية المقاول الذاتية في ظل مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي بتيبازة، المجلد 08، العدد 01، 2024.
- 6- معنصري مريم، تفعيل نظام المقاول الذاتي على ضوء أحكام القانون رقم 22-23، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، المجلد 11، العدد 01، 2025.
- 7- مناجلي أحمد أمين، القانون الأساسي للمقاول الذاتي: إطار قاني جديد للمقاولاتية في الجزائر، مقال منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، المجلد السابع، العدد الأول، 2023.
- 8- د/ عرقوب نبيلة، مسيرة التنمية في الاقتصاد الجزائري وآليات إنجاحها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، العدد الاقتصادي 24 (2)،.
- 9- عيسى بخيت، النظام القانوني للمقاول الذاتي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون بنيارت، المجلد 10، العدد 01، لسنة 2024.

ب. المواقع الإلكترونية

- 1- Chambre de Commerce et d'Industrie Paris Île-de-France. (2023). *Créer son auto-entreprise : les étapes clés*. <https://www.cci-paris.fr/actualites/creer-son-auto-entreprise-les-etapes-cles> (تم الاطلاع عليه في 2 يونيو 2025).

2- Sécurité Sociale des Indépendants (SSI). (2023). *La protection sociale des auto-entrepreneurs*. (المعلومات العامة حول <https://www.securite-sociale.fr/>: متاح على نظام التأمينات الاجتماعية للمستقلين)